

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار الوثائق المكونة لملف السلامة الذي يجب إرفاقه بملف تقسيم الأراضي المخصصة لإنجاز بنايات خاضعة لمقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية.

الفصل 2 . يجب أن يحتوي ملف السلامة على الوثائق التالية:

1 . مثال موقعي للأرض المراد تقسيمها،

2 . مثال تقسيمي بسلم مقياسه 1000/1 على الأقل يتضمن بيان ترقيم ومساحة وتخصيص جميع المقاسم وتسطير مساحات مأوى السيارات والطرق وربطها بالطرق الموجودة.

3 . مثال بسلم مقياسه 500/1 على الأكثر يتضمن أعمدة مياه الإطفاء وكل البيانات اللازمة والتي من شأنها أن تسمح بالتعرف على الشعاع الداخلي والعرض الإضافي بالمفتحات والمنعرجات وعلى عرض ودرجة الانحدار وقوة تحمل الثقل لمختلف أجزاء المعبد.

4 . كراس شروط التقسيم المحدد لحقوق وواجبات المقسم والمشتريين أو المتسوغين للمقاسم وكذلك برنامج التهوية والتطهير.

5 . مذكرة وصفية لعملية التقسيم تبين خاصة :

* وصف عام لقطعة الأرض موضوع التقسيم يوضح خاصة الانحدار وأهم الخصائص الفيزيائية.

* وصف عام للتقسيم يبرز تخصيص أجزاء التقسيم وتعريف المناطق وصيغة المقاسم.

* جملة مساحة الأرض والمساحات المغطاة حسب نوع التخصيص.

* صنف ونوع البنائيات وطبيعة الأنشطة المسموح بها بمختلف المقاسم.

* وسائل النجدة وشبكة وتجهيزات مقاومة الحريق.

يجب أن يتضمن المثال التقسيمي المبين بالعدد 2 من الفقرة الأولى من هذا الفصل تحديدا للفضاء المخصص لتركيز وحدة للحماية المدنية إذا كانت قطعة الأرض موضوع مشروع التقسيم معدة، جزئيا أو كليا، لإقامة بنايات ذات علو مرتفع.

يجب أن تكون الوثائق المشار إليها بالأعداد 1 و 2 و 3 و 5 من الفقرة الأولى من هذا الفصل محتومة من قبل هيكل مراقبة فنية مقبول من السلط المختصة ومرفقة برأي كتابي لهذا الأخير في خصوص تطبيق أنظمة السلامة واحترام المواصفات الفنية الجاري بها العمل.

الفصل 3 . يجب أن يرفق ملف السلامة في أربعة نظائر بملف التقسيم المعروض على أنظار اللجنة الفنية البلدية أو اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات طبقا للتشريع النافذ.

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف السلامة المرفق بملف تقسيم الأراضي المخصصة لإنجاز البنائيات الخاضعة لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات وإجراءات الموافقة على مضمونه من قبل مصالح الحماية المدنية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى مجلة التهينة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للحماية المدنية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط تركيب وطرق سير اللجان الفنية للتقسيمات كما تم تنقيحه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهينة الترابية المؤرخ في 8 مارس 2004،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

توجه ثلاثة نظائر من ملف السلامة إلى الإدارة الجهوية للحماية المدنية أو إلى فرقة الحماية المدنية التي يوجد مشروع التقسيم بدائرتها الترايبية قبل عرض ملف التقسيم على أنظار اللجنة الفنية للتقسيمات المعنية.

الفصل 4 . تتولى مصالح الحماية المدنية القيام بالمعاينات الميدانية اللازمة لموقع مشروع التقسيم ودرس ملف السلامة، وتبدي رأيها بالموافقة أو بالموافقة المشروطة أو بعدم الموافقة المعللة.

الفصل 5 . يبلغ رأي مصالح الحماية المدنية بشأن ملف السلامة إلى اللجنة الفنية للتقسيمات المعنية كتابيا في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتصالها بالملف، ويجب أن يكون رأيها في صورة الموافقة مرفقا بنظير من ملف السلامة مختوما ويحمل عبارة " رأي بالموافقة" أو عبارة " رأي بالموافقة المشروطة".

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2013.

وزير الداخلية

لطفى بن جدو

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض